

شرح الياقوت 23 [باب الشركة + باب الوكالة]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلي الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآلها وصحبه اجمعين قال المصنف رحمة الله تعالى السيد العلامة احمد بن عمر الشاطري قال الشركة - [00:00:00](#)

اتفضل احسن الله اليكم قال اركان الشركة اركان الشركة خمسة عاقدان ومالان وصيغة شرط عاقدى الشركة. شرط عاقدى الشركة اهلية التوكيل والتوكيل ان تصرف اذا نعم فتوكلوا في المتصرف والتوكيل فقط في غيره. نعم - [00:00:19](#)
اكمي اكمل الى اخر الباب اكمل الى اخر الباب شروط ما لي ما لي الشركة. شروط ما لي الشركة اربعة. اتفاقيهما جنسا وصفة واختلاطهما والاذن في التصرف فيهما لمن يتصرف وكون الربح - [00:00:59](#)

وكون الربح والخسران على قدرهما نعم. شرط صيغة الشركة. شرط صيغة الشركة اي ان تشعر بالاذن في التصرف لمن يتصرف. سورة الشركة سورة الشركة ان يأتي جيد بمائة دينار وعمر بمثلها ثم يختلطها ثم يقولوا اشتراكن واذن - [00:01:19](#)
في التصرف احسنتم قال رحمة الله تعالى ونفعنا بعلومنا اركان الشريكة اركان الشركة خمسة قال في التعليق زاد بعضهم العمل اي فجعلها ستة قال زاد بعضهم العمل وهو غير مناسب. اي زيادة العمل غير مناسب - [00:01:44](#)

لماذا لان العمل مترب على الشريكة وليس جزء وليس جزءا من حقيقة الشريكة واضح بعضهم ايضا زاد الربح قال من اركان شرك الربح. واضح وهذا ايضا نقول نفس الكلام ان الربح ليس جزءا من حقيقة الشركة وانما يترب على الشركة - [00:02:09](#)
لكن اجاب من زاد العمل وزاد الربح فقال ان مرادي من الزيادة ان يذكر العمل وان يذكر الربح هذا هذا المراد واضح نقول على كل حال الاركان جمع ركن والركن جزء الماهية. جزء الحقيقة - [00:02:36](#)

فالربح والعمل ليس اجزاء في الشركة وبالتالي الاولى عدم ذكرهما. قال هنا اركان الشركة خمسة عاقدان قد يكون اكثر وقد يكون عقدان ثلاثة عشرة لكن على الاقل عقدا ومالان وصيغة - [00:02:56](#)
قال المراد بها مجموع قوله اشتراكنا واذنا في التصرف اشتراكنا واذنا في التصرف. هذا كله صيغة. انظر المراد بها مجموع قوله اشتراكنا واذنا في التصرف. مفهومه انه لو قال اشتراكنا فقط - [00:03:23](#)

لا يكفي سيأتي قال اشتراكنا واذنا في التصرف لاجل حصول الشركة المفيدة للتصرف وليس المراد بها قوله اشتراكنا فقط لانه لا يترتب عليه جواز التصرف. اذا قال اشتراكنا فقط لا يترتب عليه جواز التصرف. لماذا - [00:03:45](#)

قالوا لان قوله اشتراكنا يحتمل انه اخبار عن شركة سابقة. يعني اشتراكنا من قبل واضح؟ فلما وجد فيه هذا الاحتمال قالوا لا يكفيه. الا اذا نوى الا اذا نوى الاذن في التصرف فهنا يكفي. ولذلك علق العلامة سالم سعيد - [00:04:06](#)

اه بكير رحمة الله فقال قوله لانه لا يترتب عليه جواز التصرف اي الا ان نوى به الاذن. والا تمام؟ ايوة الا بان نوى به الاذن فيكفي كما في التحفة. واضح؟ هذا المراد. قال رحمة الله تعالى - [00:04:28](#)

شرط عاقدى الشركة قال شرط عاقدى الشركة واحد اهلية اهلية التوكيل والتوكيل ان تصرف. انتبه معى هذا وهذا زيد وعاود اشتراك وكان كل واحد منهما يتصرف اي بالتجارة في الشركة في مال الشركة. يشترط - [00:04:49](#)

ان يكون كل واحد عنده اهلية توكل واهلية توكل ان غيره يوكله واهلية توكل انه يوكل غيره لان هذا يتصرف في مال الشركة في ماله يتصرف اصالة لانه مالك. وفي مال هذا يتصرف بالنيابة بالوكالة - [00:05:18](#)

كما ان هذا يتصرف في ماله لانه مالك بالملك ويتصرف في مال هذا بالنيابة اي بالوكالة فيشترط في كل واحد منهما اهلية التوكيل

واهليه التوكيل هذا متى اذا كانا يتصرفان معا - 00:05:46

اما اذا كان يتصرف واحد منها فقط والآخر لا يتصرف يعني دفع المال لكن لا لا يعمل واضح؟ قال لك هنا اهليه التوكيل والتوكيل ان تصرفها والا بان تصرف واحد منها - 00:06:05

فالتوكيل في المتصرف اي يتشرط في المتصرف التوكيل وهو ان يكون عنده اهليه تمام ان يوكله غيره قال ويشرط التوكيل فقط في غيره اي غير المتصرف يتشرط فيه اهليه التوكيل ان عنده اهليه - 00:06:22

ان يوكل غيره. فهمنا؟ ثم قال هنا قال ان تصرفها قال لان كلا منها وكيل عن الآخر وموكل له. ثم قال والتوكيل فقط في غيره حتى يجوز كونه اعمى. اي فيجوز كون احد الشركين - 00:06:45

اعمى لكن هذا اعمى لابد ان يكون عنده اهليه ماذا؟ توكيل يوكل غيره. نعم وسيأتي معنا بعد ذلك في درس الوكالة ما يتعلق بالاعمى. قال هنا شروط ما لي الشركة - 00:07:04

قال شروط ما لي الشركة اربعة الشرط الاول اتفاقيهما جنسا وصفة. او الاول عنده هذا عنده مئة صاع من ارز وهذا عنده مئة صاع من ارس هذا عنده مئة صاع من ارز ابيض - 00:07:21

هذا عنده مئة صاع من ارز ابيض. لانه يوجد ارز اسود في بلادكم. اما في غير بلاد في بلادنا لا اعرفها. ما عرفت الا هنا. تمام طيب هذا عنده مئة صاع من ارز ابيض وهذا عنده مئة صاع من ارز - 00:07:46

ابيض يعني حتى يتحدوا الشركة لكن لو كان هذا عنده ارز وهذا عنده ذرة لا يصح لاختلاف الجنس هذا عنده ارز اسود لا تصح لاختلاف الصفة. اذا لابد من اتحاد الجنس واتحاد الصفة. هذا عنده ذهب هذا عنده فضة لا تصح. لاختلاف الجنس - 00:08:04

هذا عنده دنانير ذهبية صاحح هذا عنده دنانير ذهبية مكسرة لا تصح واضح؟ قال شرطهما اتفاقيهما جنسا وصفة تمام قال قبل ذلك شروط ما لي الشركة اربعة ويفهم منها عدم الصحة في المتقومات - 00:08:28

اي ان الشركة لا تصح في المتقومة عندك سيارة وعندك سيارة ما رأيك ان نجعلهما رأس مال الشركة؟ قالوا لا يصح سيارة وسيارة هذا مثليات او متقومات متقومان لا يصح لماذا لا يصح - 00:08:50

نقول لا يصح لانها ليست مثالية فهذه يمكن فيها التمييز الشركة كما عرفناها الاختلاط ان يختلط المالان بحيث لا يتميز نصيب هذا عن نصيب هذا اما في السيارات في الثياب في الكتب - 00:09:08

يمكن التمييز اذا لا تصح. طيب كيف نعمل هل يوجد حل؟ نعم يوجد حل كيف اقول لك بعترتك نصف سيارتك بعترتك نصف سيارتي بنصف سيارتك - 00:09:28

وتملك نصف سيارتك صح او لا وملك كل واحد غير مميز عن الآخر فهنا تصح الشركة في المتقومات اذا صنعنا هذه هذه الحيلة التي

هي مخرج شرعي قال هناك ويفهم منه عدم الصحة في المتقومات وهو كذلك. اذا لا يمكن الخلط فيها اي في المتقومات - 00:09:54

لانها اعيان متميزة وحينئذ قد يتلف مال احدهما او ينقص فلا يمكن قسمة الاخر بينهما. نعم تصح في المتقوم المشع لماذا؟ المشاع الذي ذكرته لك الان لما بعثت نسي السيارة بنصف السيارة. قال لانه اقوى من المثلي اذا اختلطت بان كل - 00:10:21

جزء مشترك بينهما فهمنا؟ ثم قال شروط ما لي الشركة اربعة واحد اتفاقيهما جنسا وصفة. هل يتشرط اتفاقيهما في القدر؟ لا يتشرط قد يكون هذا اتي بعشرة صاع من الارز - 00:10:47

وهذا اتي بخمسين صاعا ما في مشكلة لا ماذا ولو دولار اوروبية كيف نقول هذا اتحدوا جنسا او لا اتحدوا جنسا او لا نحن في الزكاة قلنا تضم هذه لان النظر الى قيمتها في الربا - 00:11:07

لا تظام اعتبروا ان اصدار كل دولة يعد جنسا مستقلا انما استثنينا ماذا؟ استثنينا الزكاة لان النظر الى القيمة الذي اظنه والله اعلم هذا من كيسى تمام ليس يعني من آا - 00:11:34

استنباطا من كلام الفقهاء الشافعية انه كل كل عملة تعد جنسا مستقلا لانه يمكن التمييز بينها واضح؟ فالدولار جنس الروبية جنس

الرنجة جنس وقس على هذا. نعم ها الحل نعم مو نفس الطريقة في السيارة نفس الطريقة في السيارات. نعم - 00:11:57

ایوة. قال هنا قال واحتلاطهما قال اه عفوا قال اتفاقيهما جنسا وصفة لا قدرها اذ لا محظوظ في التفاوت. اذ الربح والخسران على قدرهما اي على قدر المالين كما سيأتي معنا ليس على قدر العمل - 00:12:22

ولابحسب ما يتشارطان بل على قدر مالين. فلو شرطا ربحا وخسارة على غير قدر المالين بطلت الشريك واضح؟ انظر ماذا قال اتفاقيهما جنسا وصفا واحتلاطهما اي خلط بعضهما بعض - 00:12:44

متى يكون الخلق قبل العقد فلو خلط بعد العقد ولو في مجلس العقد بعد العقل لكن في مجلس العقد لا يصح لابد ان يكون الاختلاط متى قبل العقد فلو خلقه - 00:13:05

اي خلط المالين فلو خلطاهما بعد العقد ولو في مجلس العقد قالوا لا يصح. فهمنا هنا بدنس العقد لا يعطي حكم العقد في الغالب في الغالب ان مجلس العقد يعطي حكم العقد - 00:13:24

ولذلك من هذا معنا في الخيار ومر معنا هذا حتى في في الزكاة. قلنا اذا نوى التجارة متى تكون عروض تجارة اذا نوى التجارة عند العقد او - 00:13:39

في مجلس العقد قلنا هذا واضح فاعطى مجلس العقد حكم العقد لكن هنا لا هنا مجلس العقد لم يعطى حكم العقد طيب بارك الله فيكم ارجعوا الى الزكاة موجود هذا ذكرنا هذا - 00:13:57

قال اتفاقيهما جنسا وصفة واحتلاطهما اي خلط بعضهما بعض قبل العقد بحيث لا يتميزان وقد علمت ان محل هذا الشرط ان اخرج مالين وعقدا عقد الشركة فان ملك مالا مشتركا. كيف يعني؟ - 00:14:14

كان اشتري زيد وعمرو شيئا مشتركا او ورث مالا مشتركا تمام قال فان ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة اي الذي تصح به الشركة المثليات او المتقومات المثلية. مقصوده فان ملك مالا مشتركا مما تصح فيه الشركة اولا - 00:14:36

تمام؟ وكذلك المتقومات اذا كان ملكا مشاعا تصح فيها الشركة. قال كالعروض بارث او شراء او غيرهما من وهب لها شخص قال وهبتكما هذا الشيء تمام؟ قال واذن كل منها للاخر في التجارة تمت الشركة - 00:15:03

ثم قال ومن الحيلة في الشركة في المتقومات ان يبيع احدهما بعض عرضه ببعض عرض اخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين ثم يأذن له بعد التقادم وغيره. مما شرط في البيع في التصرف فيه - 00:15:24

فهمنا او لا؟ هذا الذي ذكرته لكم قبل قليل قال رحمة الله تعالى الشرط الثالث والاذن في التصرف فيهما اي في المالين. لمن يتصرف اي لمن كان منهمما متصرفا لانه قد يتصرف واحد ولا يتصرف - 00:15:44

الاخر قال رحمة الله والاذن في التصرف فيهما لمن يتصرف. الشرط الرابع وكون الربح والخسران على قدرهما. اي على قدر على قدر المالين نعم على قدر المالين. انظر ماذا قال - 00:16:02

وكون الربح والخسران على قدر المالين بالا يشترطا خلاف ذلك. شف عندك ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعقد الشركة هذا مثلا عنده مئة دينار وهذا عنده مثلا خمسين دينار. يعقد الشركة - 00:16:22

ولا يحدداك بالربح يطلع فيكون الربح على قدر المالين والشركة صحيحة السورة الاولى. الصورة الثانية هذا عنده مئة دينار هذا عنده خمسين دينار يعقد الشركة ويقول هذا الربح ثلاثة لي وثلث له - 00:16:42

هنا صرخ بالشر. هذا تصريح بمقتضى العقل. ايضا يصح الصورة الثالثة ان يعقد عقد الشركة ويصرح بان الربح ليس على قدر ما له. كأن يقول هذا مثلا آآآآ الربح نصفه لك ونصفه لي - 00:17:03

مع انه دفع مئة وهذا دفع خمسين. قال الربح بيننا مناصفة هنا لا يصح. اذا متى لا يصح لا يصح اذا صرحا بخلاف مقتضى العقد. اما اذا صرخ بمقتضى العقد او اطلق يصح. اذا في حالتين يصح - 00:17:25

وفي حالة انظر ماذا قال وكون الربح والخسران على قدرهما اي المالين بالا يشترطا خلاف ذلك. مفهومه انهم اذا شرطا وفاق ذلك او عقد دون ذكر لذلك فانه يصح. ثم قال - 00:17:47

سواء تساوى الشريكان في العمل او تفاوتاً في الربح على قدر ما لين. فان شرط خلافه باع شرط التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين او التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين فسد العقد - 00:18:07

انظر لا يفسد الشرع يفسد العقد لماذا يفسد العقد؟ لأن هذا يتنافى مع مقتضى عقد الشريكة قال هنا فسد العقل وكذا لو شرط زيادة في الربح للأكثر منها عملاً تمام - 00:18:29

يعني واحد قال انا اعمل اكتر وانت تعمل اقل اذا الربح اكتر من قانونية هنا لا يصح لاحظ مع الكلام هنا بارك الله فيه فيما لو كان له جزء من الربح - 00:18:51

ها اما لو قال احدهما مثلا انا اعمل يوما وانت تعمل يوما ثلاثة ايام في الاسبوع بقى يوم لا يريدون اجازة واضح حتى في هذا اليوم يريدون العمل. قال شخص - 00:19:08

انا اعمل في هذا اليوم ويكون لي اجرة عمل اجرة مقطوعة ما في مشكلة ما في مشكلة في هذا انا اعمل من الصباح الى المساء وانت من بعد الظهر الى انا اعمل من الصباح الى الظهر وانت من بعد الظهر الى الليل مثلا - 00:19:25

ثم اذا زاد احدهما مثلاً بعد الليل ساعتين يكون له اجرة مقطوعة ما في مشكلة في هذا الاشكال اين؟ اذا اراد جزءاً من الربح. اما اذا كان سيعمل باجرة مقطوعة - 00:19:44

زيادة عن الآخر هذا لا مشكلة فيه. واضح؟ قال هنا وكذا لو شرط زيادة في الربح انظر للأكثر منها عملاً. قوله زيادة في الربح يخرج ماذا يخرج ما لو كان سيعمل باجرة مقطوعة فان هذا يصح - 00:19:58

قام طيب بارك الله فيكم انتبهوا معي اذا فسد العقل في هذه الصور لأن شرط احدهما جزءاً اكتر من الربح لانه اكتر عملاً. اذا فسد العقل ما معنى ذلك؟ ما الذي يتربت على فساد العقل؟ قال لك يتربت على فساد العقل ثلاث امور - 00:20:18

ثلاثة امور. الامر الاول قال فسد العقد فيرجع كل منهما على الآخر باجرة عمله في مال اخر. هم اذا الان نفترض هذا دفع مئتين هذا دفع مئة انتبهوا معي هذا دفع مئتين وهذا مئة - 00:20:40

واشتربوا الربح مناصفة يصح العقد او لا يصح لا يصح العقل طيب هل يستحق الان كل واحد منها الربح مناصفة؟ لا لا يستحقونه مواصفة. كيف طيب نعمل؟ نقول انت انت - 00:21:05

عملت في ما لك بالملكية وعملت في مال غيرك بالنيابة تستحق اجرة عملك في مال غيرك هذا يعطيك اجرة انك عملت في ماله وانت عملت في ما لك بالملكية وفي ما لي هذا - 00:21:24

بالنيابة تستحق ان اجرة عملك في ما لي هذا اعطه اجرة لانه عمل في ما لي هذا الامر الاول اذا اخذ انتبه هذا انظر الى هذا اخذ اجرة عمله في ما له شريكه - 00:21:47

وهذا اخذ اجرة عمله في مال شريكه. هذا الامر الاول. الامر الثاني بقى ربح اين يذهب؟ هذا الربح الباقي بعد ان اعطيينا هذا اجرة عمله وهذا اجرة عمله. الربح الباقي هذا - 00:22:09

يقسم بينهما على قدر المالين ليس بحسب ما اتفقا يقسم بينهما على قدر المالين. هذا الامر الثاني امر الثالث ونفس الكلام في الخسارة اذا وجدت خسارة ستقسم بينهما على قدر المالين. نفس الكلام. طيب - 00:22:26

الامر الثالث هل تصح التصرفات او لا تصح؟ او نقول هذه شركة فاسدة؟ ما دام شركة فاسدة لا تصح تصرفات نقول تصح تصرفات لوجود الاذن قد اذن كل واحد منها لصاحبها - 00:22:45

اذا ثلاثة امور تترتب على الشركة الفاسدة ما هي واحد كل واحد يستحق على الآخر اجرة عمله اثنين ما زاد يتقاسمانه بحسب المالين ليس بحسب ما اتفقا الثلاثة تصح التصرفات منها لوجود الائم - 00:23:00

واضح؟ انظر ماذا قال؟ قال فيرجع هذا واحد فيرجع كل منهما على الآخر باجرة عمله في مال اخر تمام باجرة عمله انظر في مال اخر اما في مال نفسه ما يأخذ اجرة يعمل في مال نفسه. واضح؟ قال الثاني وتنفذ التصرفات منها - 00:23:22

لماذا بوجود الاذن الثالث والربح اي وبعد ان نأخذ اجرة العمل لكل منها؟ الربح يكون بينهما على هذا دقيق عليه لأن كثيراً يخطئ في

هذا كثير يخطئ في هذا بارك الله فيك - 00:23:45

قال هنا وكون الربح والخسران على ايش على قدرهما. طيب اسألك سؤالاً الربح والخسران على قدر مالي بالاجزاء وبالقيمة بالاجزاء وبالقيمة ايوا انتبهي معي نفترض على سبيل المثال زيد كان رأس ماله مائة صاع - 00:24:02

من الارز اشترك مع عمرو وكان رأس مال عمرو مائة صاع من الارز الربح بينهما كم والخسارة بينهما كم فيفيتي فيفيتي خمسين في المئة خمسين في المئة صاح انتبه معي - 00:24:51

زيد رأس ماله مائة صاع من الارز قيمته مئة دينار قيمة الارز مائة دينار اما عمرو فعنه مئة صاع من الارز لكن قيمة الارز خمسون دينار لسبب ما قد يكون هذا - 00:25:14

يعني نوع هذا النوع اخر قد يكون هذا اشتري في وقت اخر قد يكون هذا اشتراه وهذا من مزرعته لسبب ما واضح؟ الربح كيف يقسم خمسين وخمسين؟ لا - 00:25:39

يقسم باعتبار القيمة ليس باعتبار الاجزاء باعتبار القيمة لا باعتبار الاجزاء قال لك في الزبد احفظ هذا البيت والربح والخسر اعتبر تقسيمه والربح والخسر اعتبر تقسيمة ايش قال بقدر مالي شركة - 00:25:54

بقدر مال الشركة بالقيمة انظر ايش قال بالقيمة ليس بالاجزاء والربح والخسر اعتبر تقسيمه بقدر ما لشركة بالقيمة. فهمنا بارك الله فيكم ان شاء الله ثم قال صورة الشركة بارك الله فيكم ان يأتي زيد بمائة دينار وعمر بمثلاها ثم يخاطها - 00:26:27

ثم يقولوا اشتركنا واذنا في التصرف. فلو قال اشتركنا فقط قلت لكم لم يكفي الا مع النية نعم ماذا اه شو بد الصيغة لم نقرأ؟ طيب سنقرأ الان احسنتم شروط صيغة الشركة - 00:27:00

ان تشعر بالاذن في التصرف لمن يتصرف قال لك في التعليق قوله بالاذن في التصرف لمن يتصرف اي بالبيع والشراء. الذي هو التجارة. فلا يكفي الاقتصار على الاذن في التصرف - 00:27:23

يعني لو قال اذنت لك في التصرف لا يكفي الا ان اقتنى به لفظ يدل على التجارة تتصرف في هذا وعوضه اي وما يأتيك تمام وربحه تمام انتهى من التحفة - 00:27:39

ثم انتهينا من الشركة لكن بقي عندي مسألة في الشركة انتبه معي الشركة هذى من العقود الجائزه او من العقود اللازمه ها جائزه الجائزه ومقتضى انها عقد جائز من الطرفين ان لكل واحد منها فسقها متى - 00:27:53

وهذا قول الجمهور المالكي يقولون وقول المالكية ينبغي ان يكون عليه العمل الان يقولون ان الشركة عقد جائز الا اذا شرعا في العمل اذا بدأ العمل اصبحت لازمه وهذا بارك الله فيكم - 00:28:20

هو الذي ينبغي ان يكون موجودا في الواقع لان احيانا تبدأ الشركة ويخسرون في اجراءات وكل شيء فلما يبدأون العمل يقول واحد انا خلاص انا اريد ان انسحب آآ هذا قد يسبب الضرر على الاخرين - 00:28:42

واضح؟ ولذلك قول المالكية يمكن ان يكون قويا من الناحية العملية في الواقع ان الشركة اذا شرع في العمل فانها تكون عقد فانها تكون عقدا لازما. فهمنا هذا امر اذا تنفسخ الشركة بماذا - 00:28:59

بفسخ احد الشركين لها الامر الثاني الذي تنفسخ به الشركة الخروج عن اهلية التصرف وهذه قاعدة اكتبهها كل عقد كل عقد جائز ينفسخ بالخروج عن اهلية التصرف كل عقد جائز - 00:29:18

كل عقد جائز ينفسخ بالخروج عن اهلية التصرف ايش معنى الخروج عن نهاية التصرف؟ يعني مثلا بجنون جن واحد منها ان فسخ العقد مات واحد منها انفسخ العقل واضح؟ اغمي على واحد منها - 00:29:41

انفسخ العقد لان المغمى عليه ليس عنده اذية تصرف ولذلك تنفسخ الشركة بالموت والجنون والاغماء وظاهر كلهم انها تنفسخ بالاغماء وان قل زمنه لكن العلامة ابن حجر رحمة الله اعتمد ان الاغماء الذي تنفسخ به الشركة هو الذي يتسع - 00:30:02

لصلة فرض واضح فرض لصلة فرض واحد يعني واضح؟ فقال ان الاغماء الذي يطول زمنه بحيث يتسع لصلة فرض هذا هو الذي تنفسخ به الشركة والا كان اغماء خفيما - 00:30:29

اماًنة ما معنى . بد امانة ؟ اء، انه بصدمة، فـ دعوة التلف - 00:30:49

فـ، إنـ هذاـ المـاـ، الذـ، اـشـتـهـ اـهـ لـنـفـسـهـ وـلـسـ، لـلـشـرـكـةـ - 06:31:00

اشترى شيئاً قلنا ما شاء الله اليوم في الشركة عندنا جديدة قال لا لا هذا ليس للشركة هذا لي يصدق في هذا بارك الله فيكم. واضح؟
بعد الشيك بـ 00:31:25 لا امانة لا بضمها: الا ان تبعدي. اه فـ ط

ولذلك قال لكم في الزيدين ملخصاً هذه الأحكام تصح من جوزوا تصرفه واتفق المالان جنساً وصفة من نقد أو غيره وخلط ينتفي تمييزه وهذا الذي ذكرناه في التصوف والديوه والحساء والريح والحساء.

احبس: الله الحكم ق 11 المكاللة الوكالة لغة التفهيم واصطلاحا تفهم شخص ما له فعله مما يقا - 00:32:08

النيابة الى غيره بصيغة لا يفعله بعد موته. نعم احسنتم اقرأ الباب حتى ننتهي حتى نكمله ان شاء الله قال اركان وكاره اركان الوكالة
اربعة موكل وموكل فيه وصيغة. شرط الموكل شرط - 00:32:37

الموكل صحة مباشرته الموكل فيه شروط الوكيل اثنان صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه وتعيينه نعم شروط
مهمة كل فيه شرط موكل فيه ثلاثة ا: يملكه المدعي بكم: قابلة للنهاية ما: - 00:32:59

نعم. شروط صيغة الوكالة ثلاثة نفذ من الموكيل يشعر بالرضا وعدم الرد من معلوما ولو ولو بوجه. احسنتم سورة الوكالة ان يقول زيد لعمرو وكلتك في بيع داري فيقول عمرو قبلت او يسكت.

قال الوكالة من العقود المهمة لا يكاد يمر على الانسان يوم الا وهو موكل او وكيل اما ان يوكل غيره ليقوم نيابة عنه بامر ما. واما ان

لا يكاد يمضي يوم الا وانت اما موكل او وكيل. فانتبه لهذا قال الوكالة الوكالة بارك الله فيكم دل على مشروعيتها من القرآن الكريم
قهله سحانه وتعالى . فابعثها حكمها من: اهلها - 00:34:11

والحكم هو الوكيل واضح؟ اما اه قوله سبحانه وتعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فهذا من شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا كما تقدم تقريره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث السعاة لأخذ الزكاة - 00:34:29

تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة الى غيره بصيغة لا ليفعله بعد موته - 00:34:51

في هذا الموضع واضحأ نقول اصطلاحا او شرعا. بعض العلماء يقول نقول شرعا - 00:35:14

بعضهم يفرق بهذا. وبعضهم يقول الامر واسع نقول سلاحا او شرعا - 00:35:36

الاسلام زكرييا وشرعا. قال وقد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية - 00:35:54

ما هنا من الاول اي من الحقيقة الشرعية اي اذا كان تعريف الوكالة مأخوذ من كلام الشارع فانه يشكل على قول ابن حجر الرملي ليس 00:36:11 -

00:36:11 -

مشكلة لأنهم قالوا اصطلاحاً ما قالوا شرعاً واضح؟ وإذا كان من الثاني أي أنه من اصطلاح أهل الفن فإنه يشكل قول المنهج. لماذا يشكل؟ لأنه قام وشر نعم. قال واجب ابن القاسم العبادي رحمة الله بمن الفقهاء قد يطلقون الشرعية مجازاً على ما وقع في كلام -

00:36:39

الفقهاء وإن لم وان لم يرد بخصوصه عن الشرع. اظن هذا واضح تماماً قال رحمة الله تعالى واصطلاحاً تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة قال مما يقبل النيابة أي شرعاً. والمراد ما ليس -

00:37:03

ما ليس بعبادة. العبادات لا تقبل النيابة. صحيحة؟ أو تقبل النيابة لا تقبلوا النيابة أو تقبلوا النيابة لا تقبل عجيب هذا أو تقبل تقبل أو لا تقبل أو في تفصيل -

00:37:25

فيه تفصيل العبادات تنقسم من حيث قبولها للنيابة إلى ثلاثة أقسام العبادات على ثلاثة أقسام أاما عبادة محض أاما بدنية محضة أاما عبادة بدنية محضة ما معنى محضة؟ خالصة -

00:37:42

واما عبادة مالية محضة واما عبادة مركبة منها بدنية محضة مثل الصلاة والصوم مالية محضة تفرقة الزكاة والكافارات واضح مركبة مثل الحج والعمرة صحيحة فالعبادة البدنية المحضة لا تقبلوا -

00:38:14

النيابة لها لا تقبله النيابة والعبادة المالية المحضة تقبل النيابة والعبادة المركبة فاقبليه ثق باحسنت تقبل عن نحو معرض عاجز بنفسه ليس مطلقاً واضحاً إذا هذا تقسيم العبادات من حيث -

00:38:55

اقبليتها للوكلة. هل تقبل العبادات الوكالة أو لا؟ إذا كانت بدنية محضة لا تقبل لا وكلتك أن تصلي عني صلاة الظهر أنا سأناه. لا ما ينفع هذا. واضح؟ وكلتك هذه السنة أن تصوم عني رمضان. ما يصلح. واضح -

00:39:28

اما المالية يصلح فيها التوكيد تصلح فيها النيابة. المركبة تصلح إذا كانت عن نحو معرض اي عاجزين كما مر معنا في اه درس الحج بارك الله فيكم فهمنا هذا طيب -

00:39:44

لكن هنالك صلاة صلاة واحدة بس واحدة فقط يصح فيها النيابة صلاة صلاة واحدة تصلح فيها النيابة الصيام إذا مات يصوم عنه وليه اذا مات ليس وكالة. لا يقول وكلتك أن تصوم عني -

00:39:59

لكن في صلاح تصلح فيها النيابة. اي من صلاح على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على النبي هذه بعض العلماء قال آله حكم اخر يعني تقبل مطلقاً حتى وإن كان يرائي بها قالوا تقبل. والمقصود اي -

00:40:20

وصول وصولها إلى النبي صلى الله عليه وسلم. نعم اما هو يأتم. طيب لكن ما هي الصلاة هذه؟ سريعاً سريعاً هي صلاة لا لا انت قالها ممتاز. من قالها منكم -

00:40:40

هذا عنده وكالة حج وعمره فقيه في باب الحج هذا ما شاء الله في باب الحج ما شاء الله فقيه انت عندما تنيب شخصاً ليحج نيابة عنك. اليس في ضمن الحج -

00:41:07

توجد ركعتنا الاحرام اذا تصلح النيابة فيهما تبعاً للنسك لا استقلالاً لا اذا قال مثلاً انا حجيت وكل شيء لكن ما بصلني ركعتين بعد آآآ عفواً بعد الطواف وكلتك ان تصلي ركعتين بعد الطواف ما ما ينفع -

00:41:23

لكن تبعاً للنسك تبعاً للحج تبعاً للعمره يصح. فهمنا؟ هذا مستثمر نفس الكلام نفس الكلام نعم قال رحمة الله تعالى آآآ ماذا قال اه مما يقبل النيابة اي شرعاً والمراد بها ما ليس بعبادة. قال إلى غيره بصيغة. ها؟ قال ان يكون التفويض لشخص بصيغة -

00:41:43

اللام الشرقاوي قال لا يحتاج ان تكون بصيغة. ما يحتاج تقول بصيغة ليش؟ قال لأن كلمة تفويض معناها صيغة التفويض لا يكون الا بصيغة فلماذا تقول مرة ثانية في الصيغة -

00:42:17

واضح؟ هذا مما يمكن ان يعلق به على كلام المصنف رحمة الله عليه تمام؟ قال لا ليفعله بعد موته. طيب فان فوظ اليه امراً يفعله بعد موته هذا ايش يسمى؟ يسمى ايصال -

00:42:32

صعب قلت لكم الفرق بين الوصية والايصال ان الوصية تبرع مضاف لما بعد الموت. اما الايصال هو تصرف يفعل بعد الموت. واضح؟ قال هنا في التعليق قيد لاخراج الايصال فإنه انما يفعله بعد الموت. ثم قال اركان الوكالة -

00:42:48

اركان الوكالة اربعة موكل ووكيل فيه وصيغة. شروط الموكل شرط الموكل صحة مباشرته الموكل فيه واضح او لا اية صحة مباشرته الموكل فيها ساكتب هذا سريعا لأنه مهم هذا ضابط في هذا الباب. ما الفرق بين القاعدة والضابط - 00:43:11
ما الفرق بين القاعدة والضابط ما اختص بباب يسمى ضابطا. ما كانت فروعه من ابواب يسمى قاعدة هذا تفريق المتأخرین اما المتقدمون لا يفرقون بين الظابط والقاعدة نقول ما صح - 00:43:45

ان يباشره الموكل جاز له ان يوكل غيره فيه هذا منطق القاعدة ما مفهوم القاعدة ما لم يصح ان يباشره الموكل ها لا يجوز ان يوكل غيره فيه - 00:44:05

هذا المفهوم صح انتبه معي. هذا المنطق يوجد استثناء ان هذا المفهوم يوجد استثناء طبعا استثناءات كثيرة لكن اظنه ذكر اثنين. اظنه ذكر اثنين قال هنا وهو التصرف المأذون فيه. وهذا في الغالب اي هذا الظابط اغلي. ليس مضطرا - 00:44:49
والا فقد استثنى منه مسائل منطقا ومفهوما قال فمن الاول الظافر بحقه. درسنا هذا او لا؟ ما معنى الظافر بحقه؟ قلت لك كان يغتصب انسان منك حقا شيئا تغفر بحقك فتأخذه - 00:45:19

واضح او لا الظافر بحقه يجوز ان يكسر الباب ليأخذ حقه واضح كأن يكون مثلا حقك في السيارة يمكن ان تكسر زجاج السيارة وتأخذ حقها واضح لكن هل يجوز ان توكل غيرك ليفعل ذلك؟ لا - 00:45:39

انظر ماذا قال؟ قال فمن الاول الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه واحد هذا استثناء استثناء ثاني قال ووكيل قادر ايش يعني ووكيل قادر اي ان الوكيل ان توكلت انسان ان يقوم بعمل - 00:45:58

وهو قادر على هذا العمل الوكيل القادر على القيام بالعمل انتبه معي الوكيل القادر على القيام بالعمل والعمل هذا لائق به ليس له ان يوكل غيره ليقوم به كان وكلت شخصا على سبيل المثال - 00:46:20

ليشتري لك فاكهة من السوق وهو قادر على ذلك العمل ولائق به ذلك العمل فليس له ان يوكل شخصا اخر ليشتريه الا اذا كان هو غير قادر. واحد او كان ذلك العمل لا يليق به اثنين فيمكن ان يوكل - 00:46:38

واضح وهذا جواب سؤال هل الوكيل له ان يوكل او ليس له ان يوكل؟ هنا الجواب. فهمنا؟ انظر قال ووكيل قادر فالوكل يصح المباشرة منه او لا تصح الوكيل انا وكلت شخصا ان ان يفعل لي كذا تصح منه المباشرة او لا تصح - 00:47:00

تصح مباشرة هل يصح منه التوكيل او لا يصح ان يوكل غيره لا يصح الا اذا كان عاجزا او كان لا يليق به فهمنا؟ اذا الوكيل تصح مباشرة لكن لا يصح - 00:47:21

ان يوكل صح؟ انظروا هذا استثناء من الضابط. قال ما صح ان يباشره الموكل جاز له ان يوكل فيه. آآ الموكل هذا ليس بالفترة تمام. اية فهمنا؟ جاز ان يوكل غيره فيه. نقول الوكيل ممكن ان يباشر لكن ليس له ان يوكل - 00:47:41

ما دام قادر وهذا العمل لائق به ثم قال هنا قال ووكيل قادر هذا استثناء ثاني استثناء ثالث قال وعبد ما دون له في التجارة عندي عبد اذنت له في التجارة - 00:48:05

عندي عبد اذنت له بتجارة من الذي يتجر؟ هو الذي يتوجه؟ فقام العبد وكل شخصا اخر نقول له لا يصح له انت ايها العبد يصح ان تباشر لكن لا يصح لك ان - 00:48:20

ان توكله. اذا اتي بكم مستثنيات ثلاث مستثنيات من منطق القاعدة من منطق الضابط. الان انظر ماذا قال. ومن الثاني الذي هو المفهوم قال الاعمى. مم ماذا الاعمى؟ ما مشكلة الاعمى؟ قال - 00:48:37

اعمى يوكل في التصرف الاعمى يصح ان يوكل لكن لا يصح ان يباشر واضح الاعمى يصح ان يوكل للضرورة لكن لا يصح ان يباشر ما يتوقف ما توقف صحته عن الرؤية - 00:48:55

لانه لا يرى كالبيع مثلا من شروط البيع رؤية المبيع فالاعمى لا يصح له بارك الله فيكم ان يبشر البيع. لكن هل يصح له التوكيل نعم للضرورة. ولذلك قال ومن الثاني الاعمى يوكل في تصرف وان لم تسع له مباشرته. لماذا - 00:49:14

لان هذا التصرف اذا كان يتوقف على الرؤيا فلا تصح للاعمى مباشرته وانما صح توكيلا للضرورة فهمنا؟ هذا استثناء من مفهوم

القاعدة باستثناء اخر قال والمحرم المحرم هل يجوز له ان ينكح - 00:49:38

في حال الاحرام هل يصح ان يكون وكيلا عفوا هل يصح ان يكون ولها في حال الاحرام؟ يعني مثلا جاء عريس راح يحج هو وابنته او اخته وفي الحج وجدوا - 00:49:59

شاب يريد الزواج ما شاء الله هذا عندنا باللغة العامية في اليمن نسميه عرقه ما معنى عرطة عرضة على وزن فرصة يعني هذا شاب غني ممكן نزوجه الان مزوجة يعني لو قلنا ننتظر بعد الحج حتى ينتهي الاحرام ربما يسافر. ربما يجد ناس اخرين الان نزوجه. كيف نزوجه؟ طيب وانت محرم - 00:50:16

اه كيف ازوجه؟ وانا محرم مشكلة هذي اه ساوكل اه اذا وكلت مصطفى ان يزوج مولتي اخت او بنت مثلا يصح لها يصح اذا وكلته ليعد في حال احرامك لا يصح - 00:50:39

الا اذا وكلته ليعد بعد الاحرام يعني بعد انتهاء احرامك تمام؟ فهذا يصح فهمنا؟ انظر ماذا قال؟ قال والمحرم يوكل حالا في النكاح بعد التحلل اي ليعد بعد التحلل هذا المقصود - 00:50:58

واضح اذا هذا استثناء ثاني من مفهوم القاعدة ثم قال رحمة الله تعالى شرط الوكيل شرط الوكيل اثنان صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه. اي ان يباشر لنفسه وبالتالي قال فلا يصح توكل صبي - 00:51:20

ومجنون ومغمى عليه اي في نحو بيع لان الصبي لا يصح ان يباشر البيع بنفسه فلو قلت لصبي وكلتك ان تبيع نيابة عنك او قال صبي لشخص بالغ وكلتك ان تبيع نيابة عنك لا يصح - 00:51:49

تمام؟ قال وكذلك المجنون وكذلك المغمى عليه قال ولا يصح توكل امرأة في نكاح اي ان تكون المرأة متوكلة في نكاح لا يصح لانها لا تباشر بنفسها فكيف تكون وكيلة عن غيرها - 00:52:10

نعم باستثناء قالت استثنى هذه اي المرأة من حيث انها تتوكل في طلاق غيرها. لو قال لزوجته وكلتك ان تطلقني زوجتي الاخرى يصح ولا يصح - 00:52:28

صحيح ويمكن ان تطلقها ولو قال لها وكلتك ان تطلقني نفسك يصح ولا يصح لها ايضا ان يوكلها ان تطلق نفسها لكن انا لا ادري لماذا قال هنا في طلاق غيرها - 00:52:52

نقول حتى في طلاق نفسها حتى في طلاق نفسها ويمكن ان تراجع هذه المسألة رجعونا ما رأيكم هل يصح ان توكل المرأة الذي يعرفه لا تصح لكن لماذا قال في طلاق غيرها؟ الله اعلم - 00:53:13

تمام؟ يمكن ان تراجعوا هذه المسألة تكرما قال والصبي المأمون في الاذن اي ويستثنى الصبي المأمون في التوكين في الاذن اي توكل صبيا ان يأذن للناس مثلا في دخول الدار. توكل صبيا ان يوصل الهدية فيتوكل في ذلك - 00:53:30

واضح؟ يصح ذلك قال هنا ويشرط في الوكيل تعينه ان يكون معينا فلا يصح ان اقول مثل الان. وكلتكم ان تبحثوا هذه المسألة لا يصح هذا غير معين لكن انا اقصد هؤلاء الثلاثة اصحابي - 00:53:51

اه مصطفى عبдан وافي. اقصدهم هم اذا هذا معين لكن لو قلت وكلتكم ان تبحثوا في المسألة وكلتكم ان ان تشتروا لي سيارة وكلتكم ان تشتروا لي كذا ها لا يصح غير معين هذا - 00:54:08

واضح؟ فقال هنا وتعينه فلو قال الاثنين الا اذا كنت محصورين معينين ما في مشكلة. اما اذا كان مثلا غير معينين هذا لا لا يصح. تمام. او اقول وكلت واحدا منكم لا يصل - 00:54:24

تمام؟ والديك يقولون عندنا في المثل يقول اذا اردت للعمل الا يتم يعني لا يحصل وكل غير معين يعني اذا وكلت شخصا غير معين العمل لا يتم. اذا قلت اه واحد منكم يفعل كذا وكذا - 00:54:38

واحد منكم يبحث هذه المسألة الفلانية. واحد منكم ينقلني من كتاب كذا وكذا لن يتم. لان كلمة واحد منكم كل واحد حتى يعتمدوا على الآخر لن يتم شيء واضح؟ لكن لو قلت يا فلان افعل كذا ها هذا سيتم ان شاء الله. قال هنا فلو قال لاثنين وكلت - 00:55:01

احد كما لم يصح. نعم ان قال وكلتك في كذا اي مثلا وكلتك في بيع كذا او في آآ قضية كذا وكلتك في كذا وكل مسلم ها وكلتك انت

يصح او لا يصح قالوا يصح لاما يصح قولك كل مسلم يكون تبعا لقولك وكلتك فيثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. لو قلت وكلت كل مسلم لا يصح لكن لو قلت وكلتك وكل مسلم - 00:55:46

صحح يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا واضح؟ قال صح عند شيخ الاسلام زكريا والرملبي والخطيب وخالفهم في التحفة. فقال لا يصح تمام قال شروط الموكيل فيه. شروط الموكيل فيه ثلاثة واحد ان يملكه الموكيل - 00:56:08

اي وقت التوكيل واضح؟ فلا يصح ان اقول وكلتك في بيع سيارتي التي ساشترتها وكلتك في طلاق امرأتي التي ساتزوجها. لا يصح لانه في حال التوكيل لا املك ذلك. تمام؟ قال ان يملكه الموكيل اي وقت التوكيل. ولذلك قال لك في التعليق اي يا من - 00:56:32 التصرف فيه بان يصح منه ويقدر على انشائه اي على انشاء العقد على انشاء التصرف سواء كان بملك للعين او ولاده اي سواء كان مالكا للعين او كانت له ولادته على مال صبي او مجنون فيقول مثلا وكلتك في بيع سيارتي - 00:56:56

محجور المجنون او محجور الصبي. قال فلا يصح التوكيل فيما لا يملكه. وما سيملكه وطلاق من سينكحها الا تبعا الا تبعا ايش معنى الا تبعا سياتيه طبعا للقاعدة الفقهية المشهورة يثبت تبعا ما لا يثبت - 00:57:20

استقلالا قال فيصح التوكيل في بيع ما لا يملكه تبعا للمملوك. فلو قلت مثلا وكلتك في بيعه سيارتي هذه والسيارة التي ساشترتها هذا

يصح وكلتك في طلاق زوجتي هذه والتي ساتزوجها بعد شهر - 00:57:45

هذا يصح فهمنا فحينئذ يكون ما سأشترى من سأتزوجها تابع لما هو موجود. واضح؟ فقال هنا فيصح التوكيل في. فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه يعني المملوك ولا يشترط مناسبته لمتبوعه يعني لا يعني في المثال الاول ايش قلت لكم؟ وكلتك في بيع سيارتي هذه - 00:58:08

والتي ساشترتها. طب التي ساشترتها ايش هي تيارة اخرى هنا في مناسبة سيارة وسيارة وكلتك في طلاق زوجتي هذه والتي سأتزوجها زوجة في مناسبة لكن لو قلت وكلتك في طلاق زوجتي هذه - 00:58:39

وبيع السيارة التي ساشترتها؟ يصح ايضا يصح. حتى في مع انه لو لا توجد ماذا لا توجد المناسبة وكلتك في بيع سيارتي هذه والتي وطلاق المرأة التي ساتزوجها. يصح. ولذلك انظر ماذا قال - 00:58:59

فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه. تبعا للمملوك ولا يشترط مناسبته لمتبوعه واضح؟ فلو وكله في بيع عبده وطلاق بيع عبده الموجود وطلاق من سينكحها صحة كعكسه واضح؟ مع ان الان - 00:59:19

هنا مسألتان انتبه اولا مسألة التبعية المسألة الثانية عدم المناسبة واضح ومع ذلك يصح. ثم قال شروط الموكيل فيه ثلاثة ان يملكه الموكيل. الثاني وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في امر لا يقبله - 00:59:45

النيابة مثل العبادات البدنية المحسنة لا يصح فيها التوكيل. الاقرار لا يصح فيه التوكيل واضح الایمان وكلتك ان تحلف اليمين نيابة عن لا يصح التوكيد الشهادة لا يصح فيها التوكيد. واضح؟ قال هنا فلا يصح التوكيل في الاقرار - 01:00:07 ولذلك لما كان التوكيل لا يصح في الاقرار اتوا بدرس الاقرار بعد درس الوكالة مباشرة واضح؟ قال فلا يصح التوكيل في الاقرار لكنه يكون مقرأ به ايش معنى هذا الكلام - 01:00:33

ايش معنى هذا الكلام؟ انتبه معي لو قلتكم وكلتك لتقر عنى ان لزيد الفا علي وكلتك لتقر عنى ان لزيد الفا علي قالوا الوكالة لا تصح لكن هل يثبت في ذمته الف لزيد او لا يثبت؟ يثبت في ذمتك لزيد - 01:00:53

اذا عندك هنا مسألتان مسألة الوكالة ومسألة الاقرار الوكالة لا تصح الاقرار صحيح واضح؟ وهذه المسألة فيها اربع سور ذكرها لك في التعليق نكتتها حتى نعرف الفرق بينهما. هذا خلاص - 01:01:23

انتبه ايش قلنا في المثال وكلتك ايش تقر عنى ان لزيد الفن علي ها الصورة الثانية وكلتك لتقر عنى ان بزيد الفا بدون علي سورة ثلاثة وكلتك لتقر ان لزيد - 01:01:52

الفن علي الصورة الرابعة وكلتك لتقر ان لزيد الفا كم هذه الصور اربعة كلها من حيث الوكالة لا تصح لان التوكيل في الاقرار لا يصح

مطلاقا على المعتمد وقيل يصح - 01:02:44

وقيل فيه تفصيل بين وكالة بصيغة امر ووكالة بصيغة عقد. لكن المعتمد لا يصح الوكالة في الاقامة لا تصح مطلاقا. لكن هل يكون اقرار او لا يكون اقرار في الصيغة الاولى هنا - 01:03:18

هذا اقرار جزما ما معنى جزما او قطعا؟ يعني بلا خلاف لماذا بلا خلاف لانه اتي بعلي وعني فاذا اتي بهما كان اقرار قطعا بلا خلاف وهذا اقرار على الاصح يعني في خلاف - 01:03:33

لماذا؟ لانه اتي بعلي فقط دون علي واما هذا فاليس اقرارا على الاصح لماذا؟ لانه اتي بعلي دون عنى. واما هذا فاليس اقرارا جزما لماذا؟ لانه لم يأتي ذا علي ولا - 01:03:59

ولا عنى ما يمنعش اه ساقول لك احسنت سؤال مهم جدا ممتاز يقول ما فائدة عدم صحة الوكالة مع ثبوت الاقراع اصل فائدة ان الوكالة هنا اذا كانت بعوض بمقابل فان المقابل يبطل - 01:04:31

لان الوكالة باطلة. كان يصح ان اقول وكلتك لتفعل كذا وكذا مثلا بالف باجرة بـ 100 مليون. يصح افترض اني وكلتك هنا بعوض باجرة واضح بطلة الوكالة بطلة الاجرة وتستحق اجرة المثل. ليست الاجرة المسمحة - 01:05:02

فهمنا نعم ممتاز سؤال يدل على انه فاهم دقائق الامور. فهمنا الفرق بارك الله فيكم. ايوا انظر ماذا قال وهو سيدرك لكم هذا سيدرك لكم هذا بعد قليل قال هنا - 01:05:27

قال هنا آا وان يكون قابلا للنيابة قال فلا يصح التوكيل في الاقرارات لكنه يكون مقرأ به. قوله لكنه يكون مقرأ به في تعلیقات العلامة سالم بغيثان رحمة الله عليه - 01:05:42

طبعا العلامة سالم بغيثان هذا والد والد شيخنا والد العلامة علي بن سالم بغيثان العلامة علي هو الذي اعطى النسخة التي فيها تعلیقات والده اداني الطباعة مذكور اسمه في المقدمة - 01:06:05

وهذا شيخنا علي بن سالم بن بکير علي بن سالم بن سعید بن غیثان مولود في سنة الف وثلاث مئة وواحد وستين ما زال حيا الان عمره فوق الثمانين - 01:06:23

اطال الله في عمره ومتعمد الله بالعافية. ومن درست عنده سلم من اول المتنون في الفقه الشافعي الى المنهاج فهو والد الشيخ وهو والد العلامة يعني العلامة سالم سعید والد العلامة علي - 01:06:35

هو شيخنا علي بن سالم. نعم قال هنا لكنه يكون مقرأ به اي على الاصح على الاصح فيما لو قال وكلتك لتقر عنني لفلان بهذا شف وكلتك لتقر عنني اين هذه؟ - 01:06:53

ها هنا قال على الاصح واضح انظر ثم قال وكذا فيما لو قال اقر اي وكلتك لتقر له عنني بالف له علي ماذا قسما عن ميم علي هذا جزمان - 01:07:16

ايش معنى قطعا بلا خلاف في المذهب. تمام قال ولا يكون مقرأ جزما لو قال اقر علي له بالف هنا قال ليس مقرأ ماذما - 01:07:38

جزما ثم قال في التحفة لكن البيجوري في حاشيته ذكر الخلاف قال على الاصح واضح؟ البيجوري قال على الاصح الجزم هنا اذا لم يأتي لا عنى ولا علي. فهنا يكون مقرأ افهنا لا يكون اقرار - 01:08:00

جزما فهمنا يا مشايخ ثم قال فلا يصح التوكيل في الاقرارات لكنه يكون مقرأ به ولا في العبادة كالصلة الا في نسخها ذكر اللي في النسخ اللي اجاب عليها - 01:08:21

آا من يتتجاوب عليها في مياه صفحاتي الحج هذا طيب قال ودفع نحو زكاة كفارة وذبح اضحية ونحو اضحية هذا او عقيقة يصح فيها الوكالات قال ولا تصح ولا يصح التوكيل في شهادة ولا في يمين ويصح التوكيل في كل عقد في بيع في زواج في - 01:08:37

راع في اجارة يصح التوكيل كبيع وهيبة وكل فسخ كا قالة ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة وجواب يصح التوكيل في هذا كله ثم

قال وان يكون معلوما ولو بوجه اي ان يكون الموكل فيه - 01:09:04

ان يكون الموكل فيه معلوما ولو بوجه. يعني لا يشترط ان يكون معلوما من كل النواحي. بل ولو بوجه. قال هنا شرط موكل فيه اه
قال وان يكون معلوما ولو بوجه توكلتك في بيع اموالي - 01:09:28

فالوجه الذي هو معلوم منه خصوص كونه مالا والوجه المجهول منه انواع المال لان المال يشمل البيت والسيارة والحيوانات صح اذا
من جهة لما تقول وكلتك في جميع اموالي اموالي - 01:09:45

لما تقول اموالي هذا معلوم لكن انواع المال مجهولة هذا يصح. بخلاف لو قال وكلتك في جميع اموري هذا لا يصح تمام؟ قال هنا لا
في نحو كل اموري او كل قليل وكثير وان كان تابعا لمعين كما في التحفة والنهاية - 01:10:06

خلافا لفتح الجواب ثم قال رحمة الله شروط صيغة الوكالة ثلاثة واحد لفظ من الموكل او الوكيل يشعر بالرضا
يعني لفظ من واحد منها وعدم الرد من الاخر - 01:10:27

مثال انتبه معي قد يكون الموكل هو الذي يقوم فاقول مثلا وكلتك لتبיע سيارتي هذه فياخذ المفتاح ويدهب هنا لا يشترط منه
القبول يكفي ان الموكل هو الذي تلفظ او يقول هو وكلني في بيع سيارتك - 01:10:51

اتفضل بدون ما نتكلم وكلني في بيع سيارتك اعطيه المفتاح واضح؟ الان ما الذي تكلم الوكيل. فقد يكون اللفظ من الموكل والقبول
من الوكيل. وقد يكون اللفظ من الوكيل والقبول من الموكل. القبول - 01:11:15

قد يكون لفظا وقد يكون فعلا يصح لاحظ مع العقود التي ندرسها من اول البيع الى الان لابد من اللفظ من الطرفين الان هذا اول
عقد يكفي فيه لفظ من طرف - 01:11:34

و فعل من طرف لا يشترط اللفظ من الطرف الثاني والعقود انتبه معي حتى لا يضيع الوقت. العقود بارك الله فيكم التي يشترط فيها
ايجاب من طرف وعدم الرد من طرف ستة - 01:11:54

جمعها احد المشايخ الفضلاء الشيخ مهدي المشولي في بيتهن هذا من نظمه ما زال هو موجود يعني هو في سني او يعني مقارب
لسني تقريبا. رجل فقيه قال هنا من العقود - 01:12:14

من العقود ست لم يشترط. احفظوا هذا. هذا واجب عليكم ان تحفظوه غدا لأنه سيتكرر معنا غدا قبل الدرس استمع لكم الذي لا
يحفظ يعاقب ماذا يعاقب سennظر في العقوبة - 01:12:35

من العقود ستة لم يشترط قبولها. لأنكم هذه الآيات لن تجدها في كتاب هذه بمذكرة ليست في كتاب. واضح؟ من العقود ستة لم
يشترط قبولها بل عدم الرد فقط يكفي عدم الرد - 01:12:54

اما لو قال وكلتك قال لا اقبل لا يصح لكن وكلتك سكت تم عقد الوكالة قال من العقود ستة لم يشترط قبولها بل عدم الرد فقط
عتق ونذر وكذا - 01:13:14

جعلة وصية وديعة وكالة واضح من العقود ستة لم يشترط قبولها بل عاد من الدين فقط عتق ونذر وكذا الجوعانة وصية وديعة وكذا.
هذا درسناه بقيتها عندما تأتي الدروس سننبه على هذا - 01:13:38

فهمنا قال لكم هنا ماذا الشيخ مهدي المشولي حفظه الله ساكت هنا من بركة العلم ان ينسب الى اهله الشيخ الفقيه مهدي المشولي
حفظه الله واضح نريد ان نختتم الدرس ليس من - 01:14:03

اللائق ان نترك الدرس معلقا قال هنا وعدم الرد من الاخر فلو قال اه قال فلو رد فقال لا اقبل او لا افعل بطلت
افتتحهم لكم فهمتم - 01:14:40

قال ولا يشترط في القبول هنا الفور اه لا يشترط ان يقبل فورا ولا المجلس يعني ولا يشترط ان يقبل في المجلس قد يقبل في
الخارج لا مشكلة تمام فلا يشترط في القبول هنا الفور - 01:15:01

ولا يشترط بارك الله فيكم في القبول هنا المجلس. تمام ثم قال ما لم تكن الوكالة بجعل. انه الان يسأل على ما ما تفضل به
الاستاذ رضا اذا كانت الوكالة - 01:15:20

بمقابل بعوض تمام قال ما لم تكن الوكالة بجعل. اذا كانت الوكالة باجرة وكلتك لتفعل كذا وكذا نيابة عنني واجرتك كذا وكذا هنا في الوكالة التي باجرة نقول اشترط القبول - [01:15:41](#)

ويشترط ان يكون القبول فورا انظر ماذا قال. قال ما لم تكن الوكالة بجعل والا فلابد من قبوله لفظا اه لفظا ما يكفي عدم الرد وفورا ان كان الایجاب بصيغة العقد - [01:16:02](#)

لا بصيغة الامر. انتبه معي نقول شروط الوكالة بعوض اذا كانت الوكالة بعوض ماذا يشترط؟ واحد القبول لفظا اثنين القبول فورا ثلاثة ان يكون العمل مضبوطا انتبه معي انتبه معي - [01:16:23](#) خلاص انتهينا انتهينا باقي قليل ان يكون القبول ماذا لفظا طيب لو كانت الوكالة بعوض وقلت وكلتك على ان تفعل كذا وكذا بـ مليون ربیع ففعل دون ان يقبل لفظا. تصح - [01:17:04](#)

فعلت دون ان يقبل لفظا تصح لا تصح لانه يشترط القبول ماذا لفظا لاما يشترط القبول لفظا؟ انه عندما جاء العوز اصبحت اجارة عندما جاء العوز اصبح استئجار استأجرته فاشترط القبول ماذا - [01:17:24](#)

لفظا فهمنا يا مشايخ او لا؟ ايوة اشترط القبول لفظا. طيب جيد قال لك هنا العلامة بن حجر هو ينقل عن بن حجر. قال يشترط القبول لفظا اذا كان بصيغة - [01:17:45](#)

العقد كيف بصيغة العقد؟ مثل وكلتك في كذا وكذا. هذی صيغة عقل هناك يشترط القبول لفظا. اما لو قال بصيغة الامر كيف بصيغة الامر بـ سيارتي فقال ابن حجر هنا لا يشتري - [01:18:03](#)

هنا اذا كان بصيغة الامر لا يشترط القبول لفظا اذا كان بصيغة العقد يشترط هذا تفصيل من ابن حجر العلامة الرملي قال يشترط مطلقا سواء بصيغة العقد او بصيغة الامر يشترط مطلقا - [01:18:22](#)

يشترط القبول لفظا وفورا مطلقا بصيغة العقد او بصيغة الامر. فهمنا طيب القبول فورا العمل مضبوطا. طيب لو كان العمل غير مطبوط ايش يكون يكون جعالة اذا كان العمل مضبوطا يكون - [01:18:39](#)

ايحارة. اذا كان العمل غير منضبط يكون جعانة كما نقول من رد علي ابقي فله كذا. ايش هذا عمل مطبوط او غير مطبوط قد يرده من هنا قد يذهب الى بيکاس يرده قد يذهب الى سولو يرده صح؟ هذا غير منضبط - [01:18:59](#)

اذا اذا كان غير منضبط العمل فيكون ماذا يكون جوعانة فهمنا انظر ماذا قال. قال هنا والا اي بـ ان كانت الوكالة بجعل فلا بد من قبول لفظا واحد وفورا ان كان الایجاب بصيغة العقد لا بصيغة الامر. هذا تبع فيه العلامة ابن حجر - [01:19:17](#)

والرمل قال مطلقا سواء كان بصيغة العقد او بصيغة الامر. الشرط الثالث قال وكان العمل عمل الوكيل مضبوطا. ثم قال لك وعدم وعدم التعذيب اي يشترط في الوكالة بارك الله فيك عدم التعليق. كيف يعني عدم التعليق - [01:19:41](#)

فلو قال اذا جاء رجب فقد وكلتك في بيع كذا لا يصح. مم هذا يحصل كثيرا بعض الناس يقول اذا مثلا جاء شهر كذا وكذا فقد وكلتك في كذا وكذا هذا لا يصح تعليق الوكالة لا يصح - [01:20:01](#)

لكن ما الذي يصح حتى نعطي البديل اذا كان تعليق الوكالة لا يصح كيف ممكن ان نصح؟ نقول نجز الوكالة وعلق التصرف. تقول مثلا وكلتك في بيع سيارتي. لكن لا تبيعها الا في شهر رجب - [01:20:19](#)

هذا يصح وكلتك في تزويج ابنتي لكن لا تزوجها الا بعد سنتين هذا يصح لكن لو قال اذا جاء شهر رمضان فقد وكلتك في بيع سيارتي هذا لا يصح فهمتم الفرق بين الصورتين - [01:20:39](#)

انظر ماذا قال فلو قال اذا جاء رجب فقد وكلتك في بيع كذا لم يصح كسائر العقول. هذه قاعدة مطردة ان التعليق في العقود نعم يبطلها خاصة في عقود المعاوظات - [01:20:59](#)

خاصة في عقود المعاوظات تمام؟ قال لكن ينفذ تصرفه طيب ما فائدة البطلان يقول التصرف ينفذ اذا تصرف ينفذ لماذا الوجود الاذن انظر ماذا قال قال لكن ينفذ تصرفه بعده - [01:21:18](#)

بعد وجود الاذن المعلق عليه. بعد عفوا لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه. وفائدة ذكر ثلاث فوائد للبطلان الفائدة

الاولى سقوط الجعل المسمى ان كان هذه الفائدة الاولى ان الجعل المسمى يسقط - [01:21:39](#)

كما مثلنا اولا مع الاستاذ رضا ثانية ووجوب اجرة المثل الثالثة هل يجوز الاقدام او لا يجوز الاقدام واضح خلاف قال وفي جواز الاقدام خلاف نقول وفي جواز الاقدام خلاف المعتمد جوازه. كما في المعني والنهاية - [01:22:01](#)

هل يجوز الاقدام يعني مثال لو قلتم اذا جاء شهر رجب فقد وكلتك في بيع سيارتي نفترض جاء هذه الوكالة صحيحة او غير صحيحة غير صحيحة لماذا غير صحيحة؟ بوجود ماذا - [01:22:28](#)

التعليق صح؟ جاء شهر رجب باع السيارة هل يصح عقد البيع او لا يصح يصح لوجود الاثم تصرف يصح هل يأثم او لا يأثم فيه خلاف منهم من قال يأثم لانه باشر عقدا فاسدا. ومنهم من قال لا يأثم وهو المعتمد. ولذلك قال لكم هنا بارك الله فيكم وفي - [01:22:45](#) جواز الاقدام خلاف. اخر شيء قال سورة الوكالة سورة الوكالة ان يقول زيد لعمرو وكلتك في بيع داري فيقول قولوا عمر قبلتم هذا قبول لفظا او يسكت وهذا قبول بغير لفظ - [01:23:12](#)

تمام؟ نكتفي بهذا. قال بعد ذلك الاقرار. هذا مفتتح درسنا القادم جزاكم الله خيرا على انصاتكم في اليوم تأخرنا قليلا في البداية بسبب المطر والله اعلم. وصلي الله على سيدنا محمد وآل وصحبه اجمعين - [01:23:32](#) نستاذنكم - [01:23:55](#)